

۳. و قال آخر: «ان الفاظ القرآن نزلت سبع مرّات او سبعين في كل مرّة اريد منها معنى»^۱.

۴. و قال جماعة:^۲ يمكن ان يكون المراد من البطون هي المصاديق العديدة لمعنى واحد كلى التي تتفاوت في الظهور و الخفاء... غايته انه لذلك المعنى الكلى مصاديق عديدة بعضها أخفى من بعض».

۵. قيل ايضا: «ان المراد بها [منها] عبارة عن المعاني المختلفة و المراتب المتفاوتة التي يستفاد من الآيات بحسب اختلاف مراتب الناس. فالبطون السبعة او السبعون اشارة الى اصول المراتب الكمالية لنفوس البشر التي باختلافها يختلف مراتب الاستفادة من الآيات القرآنية»^۳. و هذا القيل كأنه مأخوذ من كلام صدر المتألهين، حيث قال: «...القرآن بمنزلة مائدة من السماء الى الارض مشتملة على اقسام الرزق و لكل قوم منها رزق معلوم»^۴.

القضاء في الآراء

بما مرّ من النظر الى روايات الباب و فيها يظهر جلياً ما لهذه الآراء من الأصالة و القيمة.

من باب المثال:

- ان ما ذكره المحقق الخراساني من تصوير المقارنة لا الاستعمال و ان أمكن اصله و تصوّره ولكنه خال من الدليل كما لم يفسّر البطن بوجه في عديدة من الروايات بهذا الوجه فهذا الوجه ساقط من أصله.
- و القول بنزول القرآن سبع مرات او سبعين مرّة و ارادة معنى خاص في كل نزول على وجه يوافق استعمال اللفظ في اكثر من معنى فيه خلط بين نزول القرآن على سبعة احرف - على ما تكلم به بعض الاخبار مع ما فيه من البحث و النقار- و نزوله سبع مرّات خالٍ من اى دليل و بيان. نعم نزلت سورة الحمد مرتين و ليس غير. و انزل القرآن دفعة في ليلة القدر كما نزل في عشرين سنة و هذه ظاهرة أخرى بحث عنها الباحثون في مجالاتها المناسبة ايّاه. و اما نزول القرآن سبع مرات او سبعين مرّة فمقالة لا نعرفها!
- و الوجه الخامس كأنه تسالم فيه الاستعمال في اكثر من معنى مع خلوّ الروايات عن هذه الدلالة و الهداية. اصف الى ذلك خلوّ ذيل الوجه الخامس و هو قوله: «فالبطون السبعة او السبعون اشارة الى اصول...» عن معنى محصّل. نعم ما ذكره صدر المتألهين - و كانه الاصل لهذا المقال - حقّ لا يعتريه ريب.

۱. حاشية الكفاية للمشكيني، ص ۵۷.

۲. كالعراقى و الاصفهاني و الايرواني ونقل ذلك عن الشيخ الآخند في مجلس درسه.

۳. نهاية الاصول، ص ۵۶.

۴. الاسفار الاربعة، ج ۹، ص ۳۰۱.

و في النقد على هذه الآراء و الوجوه و الدفاع عنها مقالات لا نرى في ذكرها و البحث عنها ضرورة بعد ما مرّ.

و في الختم عن هذا البحث الطريف يعجبني ذكر راويتين عن الحجتين ابي محمد الحسن المجتبي و ابي الحسن الهادي - عليهما السلام - اما الاولى منهما:

«محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن بعض أصحابنا رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطخ بالدم و إذا رجل مذبوح يتشخّط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول؟ قال: أنا قتلته ، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع - الى أن قال: فقال: أنا قتلته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال: و ما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي سكين ملطخ بالدم و الرجل يتشخط في دمه و أنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت و أنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة و أخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطاً في دمه فقممت متعجبا فدخل على هؤلاء فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن و قولوا له: ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا الى الحسن و قصّوا عليه قصّتهما فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحبي هذا و قد قال الله عزّو جلّ : «و من أحيها فكأنما أحيى الناس جميعا» يخلى عنهما و تخرج دية المذبوح من بيت المال. و رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه . و رواه ايضا مرسلا نحوه . و رواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه»^٥.

و الثانية منهما: «محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال : قدم الى المتوكل رجل نصراني فجَرَ بامرأة مسلمة و اراد ان يقيم عليه الحدّ فاسلم فقال: يحيى بن أكثم: قد هدم ايمانه شركه و فعله و قال بعضهم: يُضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام: يُضرب حتى يموت، فانكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلك، و قالوا: يا أمير المؤمنين سل عن هذه فإنه شيء لم ينطق به الكتاب و لم تجيء به سنة فكتب اليه: أنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا : لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب؛ فبيّن لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، *فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ*^٦ قال : فامر به المتوكل فضرب حتى مات»^٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ابواب دعوى القتل، الباب: ٤، ص ١٤٢ و ١٤٣، ح ١.

٦. سورة المؤمن: ٨٤ و ٨٥.

٧. تهذيب الاحكام، ج ١٠، ص ٤٤ و ٤٥ (= نفس المصدر، ص ٣٨ و ٣٩). تصدّى بعض المعاصرين للبحث عن تمسكات العترة الطاهرة بالقرآن الكريم في مجلدات فعلى الله - تعالى اجر صاحبه و لله دزه.